



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٤٨٦٠/ص

١٤ شباط ٢٠١٧

إعلام

بتعلق بالسماح بإجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة

حيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧) أجازت إجراء إعادة تقييم استثنائية للأصول الثابتة،

لذلك،

تعلم وزارة المالية الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة، باستثناء الشركات العقارية والمكلفين الذين يتمتعون بإعفاءات أو استثناءات من ضريبة الدخل على الأرباح أو سبق لهم أن تمتعوا بهذه الإعفاءات أو الاستثناءات حتى ولو انقضت مدتها قبل صدور القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣، أنه يمكنهم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/١١/٨، ولمرة واحدة، وضمن مهلة إثني عشر شهراً تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨، إجراء عملية إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة، على أن يتم تقديم طلب للحصول على موافقة الإدارة الضريبية على تلك العملية، وأن يتم تسديد ضريبة نسبية معلها ٥% (خمسة بالمئة) من قيمة الفروقات الإيجابية، وإرفاق إيصال التسديد بالطلب المقدم للإدارة الضريبية.

د. وزير المالية

علي حسن خليل

